اضرب وهذه الاشكال المصرح بما علم من قوله واختص بالحملية لان
الجنس اذا اختص بشيء اختصت به انواعه بالحملي قال في الكبير اي با
شرطية واللام للجنس ولم يؤنث لنا وليها اي القضية بالقول اهـ والى
تفسير الحملية بالحملي بالحملية اشار هنا بقوله من القضايا واقول يحتمل
ان المراد بالقياس الحملي بل هذا احسن لعدم احوجه الى التاويل ومثل
ما قيل في قوله بالحملي يقال في قوله بالشرطي وليس بالشرطي تصريح
بما علم مما قبله فاذكر فيه اشارة الى الجواب عن الاعتراض على المصنف
بتذكير الضمير مع رجوعه الى المؤنث وتقدم الكلام على ذلك اي
على حكم اسمه باختصاص الاشكال بالحملي من التربع في ذلك ابن الحاجب
والتفتازاني بعدم عنهما بانهما لم يعتبر الاقتراني من الشرطيات لعدم تعرض
الاقدمين له ولقلة جدواه اي لبعضها القول دفع بجعل في بمعنى
اللام ما توهمه الظرفية من ان المحذوف بعض اجزاء المقدمة مثلا فيقال
الايهام موجود على معنى اللام ايضا اذ بعض المقدمات يصدق بجزء من
اجزاء المقدمة الواحدة لانا نقول المراد ببعض المقدمات احداها كلام
تقتضي اذ حذفها كلها لا يجوز والظاهر ان محله اذا كان المقام مقام
استدلال او النتيجة او هما معا بان حذفت الصغرى مع النتيجة
او الكبرى مع النتيجة فصور الحذف خمس هاتان الصورتان وحذف
كل وحده وسيذكر هذه الثلاثة المصنف وفي كلام المص ليست ما تقتضي جمع
لجواز حذف البعض مع النتيجة كما عرفت ولا ما تقتضي خلو لجواز ان لا يحذف
شيء مما ذكر وقد تقدم نقل السعد عن الاشارات انه لا بد من ذكر ما استقل
قيد ادوات الانفصال يجب ان تكون احدى المنفصلات التك نحو
العالم اما ان يعبد الله واما ان ينفع الناس لعلم اي لاجل العلم
بالمحذوف او عند العلم وافهم ان اذا قصد العلم بالمحذوف فلا يجوز
الحذف وهو كذلك وكالاقتراني في جواز حذف الاستثنائي ومن
حذف من الاستثنائية والنتيجة قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا التقدير لكنهما لم تفسدا فلم يكن فيهما الهة غير الله
هذا بحذافيره هي النتيجة وكان المناسب لا تاخيرها لان تقدمها

او نحو اعتبارا وهذا دعوى مع ان غرضنا التمثيل لحذف الصغرى فقط بدليل
تمثيله بعد لحذف النتيجة وكذا يقال في مثاله لحذف الكبرى هذا وما
الى هذا قياس طبي وما قبله شرعي بحبس القول اي بمنعه من طلبه
للخروج المقدمات قال في الكبير المعلومة من السياق اهـ ولا حاجة
اليه لتقدمها صراحة في قوله من تلك المقدمات ثم في قوله بعض المقدمات
ان لم يكن ضرورية اي ضرورية وقال في الكبير اي قضايا ذات ضرورية
اي اذا كانت المقدمتان او احداهما غير ضرورية ولا مسلمة من
افتقرت الى كسب بقياس وهكذا الى ان ننتهي الى مقدمات ضروريات
او مسلمات اذ لما مر من الدور وغيره علل لمفهوم قوله وتنتهي الى ضرورية اي
ولا يجوز ان لا تنتهي اليها الخ توقف الشيء على ما يتوقف هو عليه اي لو
العبرة اذا العلة جارية على ما هي له لعود الضمير على ما فلا حاجة الى
ابراز الضمير بل ينبغي حذفه لايهامه عوده على الشيء فاحفظه والتنظير
للكلام فاسد قيل هنا ونو لا توقف كل منهما على الاخر بان لم يكن بواسطة
وتارة يكون بغير واسطة ويسمى الاول مضمرا والثاني مصرحا والمراد
التوقف المقتضي سبق المتوقف عليه فلا ينتقض بالجوهر والعرض
لان توقف كل منهما على الاخر معي لا سبقي والدور المعي ليس محالا
ولو ترتب الظاهر ان تعبيره في جانب الدور بالتوقف وفي جانب
التسلسل بالترتيب تفنن الذي سواء ما لزم وفيه اشارة الى
من في كلام المص بيانية على تقدير متعلق يلزم فلزم الدور الخ
بيان ذلك انه لو لم تنته المقدمات او بعضها الى ما ذكر لزم توقف العلم بها
على غيرها وكان الحال في ذلك الغير وهكذا فان عدنا الى بعض الاول
لزم الدور وان ذهبنا الى غاية لزم التسلسل فلزوم الدور في الحالة
الاولى ولزوم التسلسل في الحالة الثانية توقف المجهول الاول
اي القياس الاول فان انتهى الخ مفهوم قوله وتنتهي الخ
لو كان جائز الوجود اي جائز مثلا الملازمة ان الله تعالى موجود وكل
شيء موجود اما واجب الوجود او جائزه واما الاستثنائية فمستقيمة
لان الغرض انه موجود اذ لو كان جائز الوجود الخ فهذا دليل للاستثنائية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)